



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن

تطبيق المادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

في إطار حرص المصلحة على توحيد المفاهيم الضريبية والتطبيق العملي لها داخل المصلحة، وبمناسبة صدور القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن تعديلاً للمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وتحديدًا للنطاق الزمني لتطبيق هذه المادة.

لذا تنبه المصلحة الإلتزام بالآتي:

أولاً: تطبيق المادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ على جميع الإقرارات الضريبية التي تقدم - وحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترات الضريبية التي تنتهي في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٨ وما بعدها .

ثانياً: الحالات التي تخضع لنظام الفحص بالعينة (الحسابات) والتي تصل فيها نسبة الفروق بين ضريبة الإقرار والضريبة النهائية (١٠%) فأكثر تطبق عليها الجزاءات المالية (المبلغ الإضافي) طبقاً للنسب الواردة بنص المادة ، وحيث أنه تم تعديل هذه النسب على النحو الوارد بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ ، لذا يراعى بشأن هذه الحالات الآتي :

• الإقرارات التي اكتمل المركز القانوني بشأنها قبل العمل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ تطبق عليها نسب المبلغ الإضافي الواردة بالمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

• الإقرارات التي اكتمل المركز القانوني لها ويتم الربط عليها في ظل العمل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٥/٨ وما بعدها، تطبق عليها أحكام المادة (٨٧ مكرر) الواردة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً: الحالات التى لم تكن مخاطبة بالجزاءات المالية الواردة بالمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وهي :

- ١- الحالات التقديرية
- ٢- حالات عدم تقديم الإقرار
- ٣- الحالات الدفترية [الحسابات] التى تكون فيها نسبة الفروق بين ضريبة الإقرار والضريبة النهائية أقل من (١٠%)
- أصبحت هذه الحالات مخاطبة بالجزاءات المالية (المبلغ الإضافي) الواردة بالمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٥/٧.

لذلك فإنه يتم تطبيق هذه المادة على الحالات المشار إليها بالبند (ثالثاً) على الفترات الضريبية التى تنتهى فى تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٨ وما بعدها .

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

"مختار توفيق عباس"

صدر فى : ٢٠٢٢ / ٨ /